رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب، من اختلافهم ولغطهم.

* * * * * * * * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

26 - كتاب النذر

(1) باب: الأمر بقضاء النذر

1- (1638) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح بن المهاجر. قالا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس؛ أنه قال: استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه. قال رسول الله ﷺ : «فاقضه عنها».

(...) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة. ح وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالا: أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر. ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة، عن بكر بن وائل. كلهم عن الزهري. بإسناد الليث. ومعنى حديثه.

* * * * * * * * * * *

(2) باب: النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئا

2- (1639) وحدثني زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال زهير: حدثنا جرير) عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن عبد الله بن عمر. قال: أخذ رسول الله ﷺ يوما ينهانا عن النذر. ويقول: «إنه لا يرد شيئا. وإنما يستخرج به من الشحيح».

3- (...) حدثنا محمد بن يحيى. حدثنا يزيد بن أبي حكيم عن سفيان، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «النذر لا يقدم شيئا

ولا يؤخره. وإنما يستخرج به من البخيل».

4- (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى). حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ أنه نهى عن النذر. وقال: «إنه لا يأتي بخير. وإنما يستخرج من البخيل».

(...) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا مفضل. ح وحدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار. قالا: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان. كلاهما عن منصور، بهذا الإسناد، نحو حديث جرير.

5- (1640) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبد العزيز (يعني الدراوردي) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنذروا. فإن النذر لا يغني من القدر شيئا. وإنما يستخرج من البخيل».

6- (...) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت العلاء يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أنه نهى عن النذر. وقال: «إنه لا يرد من القدر وإنما يستخرج به من البخيل».

7- (...) حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حُجْر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن عمرو (وهو ابن أبي عمرو)، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له. ولكن النذر يوافق القدر. فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج».

8- (...) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن القاري) وعبد العزيز (يعني الدراوردي). كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو، بهذا الإسناد مثله.

* * * * * * * * * *

(3) باب: لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد

8- (1641) وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حُجْر السعدي (واللفظ

لزهير). قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. حدثنا أيوب عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين. قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل. فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ. وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من بني عقيل. وأصابوا معه العضباء. فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق. قال: يا محمد! فأتاه. فقال: «ما شأنك؟» فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال: «إعظاما لذلك» (أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف) ثم انصرف عنه فناداه. فقال: يا محمد! يا محمد! وكان رسول الله ﷺ رحيما رقيقا. فرجع إليه فقال: «ما شأنك؟» قال: إني مسلم. قال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح» ثم انصرف. فناداه. فقال: يا محمد! يا محمد! فأتاه فقال: «ما شأنك؟» قال: إني جائع فأسقني. وظمآن فاسقيني. قال: «هذه حاجتك» ففدى بالرجلين.

قال: وأسرت امرأة من الأنصار. وأصيبت العضباء. فكانت المرأة في الوثاق. وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم. فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل. فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه. حتى تنتهي إلى العضباء. فلم ترغ. قال: وناقة منوقة. فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت. ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم. قال: ونذرت لله؛ إن نجاها الله عليها لتنحرنها. فلما قدمت المدينة رآها الناس. فقالوا: العضباء، ناقة رسول الله ﷺ. فقالت: إنها نذرت؛ إن نجاها الله عليها لتنحرنها. فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له. فقال: «سبحان الله! بئسما جزتها. نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها. لا وفاء لنذر في معصية. ولا فيما لا يملك العبد».

وفي رواية ابن حُجْر: «لا نذر في معصية الله».

(...) حدثنا أبو الربيع العتكي. حدثنا حماد (يعني ابن زيد). ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر عن عبد الوهاب الثقفي. كلاهما عن أيوب، بهذا الإسناد، نحوه. وفي حديث حماد قال: كانت العضباء لرجل من بني عقيل. وكانت من سوابق الحاج. وفي حديثه أيضا: فأتت على ناقة ذلول مجرسة. وفي حديث الثقفي: وهي ناقة مدربة.

* * * * * * * * * * *

(4) باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة

9- (1642) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا يزيد بن زريع عن حميد، عن ثابت، عن أنس. ح وحدثنا ابن أبي عمر (واللفظ له). حدثنا مروان بن معاوية الفزاري. حدثنا حميد. حدثني ثابت عن أنس؛ أن النبي ﷺ رأى شيخا يهادى بين ابنيه. فقال: «ما بال هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي. قال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني» وأمره أن يركب.

10- (1643) وحدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حُجْر، قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن عمرو (وهو ابن أبي عمرو)، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ أدرك شيخا يمشي بين ابنيه. يتوكأ عليهما. فقال النبي ﷺ : «ما شأن هذا؟» قال ابناه: يا رسول الله! كان عليه نذر. فقال النبي ﷺ : «اركب. أيها الشيخ! فإن الله غني عنك وعن نذرك» (واللفظ لقتيبة، وابن حُجْر).

(...) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبد العزيز (يعني الدراوردي) عن عمرو بن أبي عمرو، بهذا الإسناد، مثله.

11- (1644) وحدثنا زكرياء بن يحيى بن صالح المصري. حدثنا المفضل (يعني ابن فضالة) حدثني عبد الله بن عياش عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بنت عامر؛ أنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية. فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ. فاستفتيته. فقال: «لتمش ولتركب».

12- (...) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرنا سعيد بن أبي أيوب؛ أن يزيد بن أبي حبيب أخبره؛ أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهني؛ أنه قال: نذرت أختي. فذكر بمثل حديث مفضل. ولم يذكر في الحديث: حافية. وزاد: وكان أبو الخير لا يفارق عقبة.

(...) وحدثنيه محمد بن حاتم وابن أبي خلف. قالا: حدثنا روح بن عبادة.

حدثنا ابن جريج. أخبرني يحيى بن أيوب؛ أن يزيد بن أبي حبيب أخبره، بهذا الإسناد، مثل حديث عبد الرزاق.

* * * * * * * * * * *

(5) باب: فى كفارة النذور

13- (1645) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي، ويونس بن عبد الأعلى، وأحمد بن عيسى. (قال يونس: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا ابن وهب). أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ. قال: «كفارة النذر كفارة اليمين».

* * * * * * * * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

27 - كتاب الأيمان

(1) باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى

1- (1646) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح. حدثنا ابن وهب عن يونس. ح وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ : «إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم».

قال عمر: فوالله! ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها. ذاكرا ولا آثرا.

2- (...) وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل بن خالد. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالا: حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر. كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد، مثله. غير أن في حديث عقيل: ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها.